الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦١
المعقودة يوم الإثنين
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

OCT 17 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الحادية والستين

الرئيس: السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الاعمال : تمويل بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.61
23 July 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-55855 ١٣٦٧ز(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠

البند ١٥٨ من جدول الأعمال : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/45/1021 ، A/45/242/Add.1)

١ - الرئيس : قال إن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة ٧٧ المعقودة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والاربعين بندا إضافيا بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور" ، وإحالته على اللجنة الخامسة ، وطلبت من اللجنة الخامسة أن تنعقد للنظر في ذلك البند . وتتألف الوثائق المتعلقة بذلك البند من تقرير الأمين العام (A/45/242/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/45/1021) .

٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم تقرير اللجنة الاستشارية وقال إن مجلس الامن أنشأ بموجب قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ بعثة مراقبين لرصد حقوق الانسان والتحقق منها في السلفادور . وقد أُنشئت البعثة لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا . وذكر الامين العام في تقريره المقدم الى الجمعية العامة أنه حالما يتم التوصل الى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار فسوف تقوم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بدور أوسع في صيانة السلم في المنطقة (A/45/242/Add.1 ، الفقرة ١٨) . وسيتم القيام في وقت لاحق بتنقيح هيكل البعثة وسيقدم الأمين العام الى الجمعية العامة احتياجات منقحة من الموارد . وفي الوقت نفسه ، قدم الأمين العام تقديرات تكاليف البعثة لمدة ١٢ شهرا وبلغ مجموعها الاجمالي حوالي ٣١,٢ مليون دولار (يبلغ صافي المجموع حوالي ٢٨,٨ مليون دولار) . وقد نظرت اللجنة الاستشارية بإمعان في تقديرات التكاليف وجاءت توصيتها نتيجة دراسة متأنية لافتراضات الأمين العام في تقدير تكاليف البعثة .

٣ - ومضى قائلا إن الفقرات ٨ الى ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية تتضمن ملاحظات عن أوجه الانفاق الرئيسية . وقد استنتجت اللجنة الاستشارية ، للأسباب المبينة في تلك الفقرات ، أنه سيلزم نفقات أقل من التقديرات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بتكاليف الموظفين مثل المرتبات والبدلات وبدلات الاقامة المقررة للبعثة وبدلات الاقامة اليومية . ويمكن أيضا إجراء وفورات إضافية في التقديرات المتعلقة بالنقل ومعدات الاتصالات ، وشراء المركبات وربما وفورات في الاقامة . ووفقا لذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أن المجموع الاجمالي البالغ ٣٣ مليون دولار ينبغي أن يكون كافيا لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وعلى ذلك الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بتخصيص وتقدير اعتماد مجموعه

(السيد مسيلي)

الاجمالي ١٣,٨ مليون دولار (صافيه ١٣ مليون دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وبالاضافة الى ذلك ، أوصت اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ، مع الموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية ، بعقد التزامات لا تتجاوز ما إجماله ٩,٢ مليون دولار (صافيه ٨,٨ مليون دولار) عن مدة الـ ٦ أشهر الباقية للبعثة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وإذا واجهت الأمانة العامة أية صعوبات في تشغيل البعثة في حدود المبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية ، يُطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا إليها على النحو المعتاد .

٤ - السيد ميريفيلد (كندا) : أشار الى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وطلب توضيحا عن وضع الموظفين الدوليين المعارين من الدول الاعضاء . وقال ان الميزانية الاصلية المقترحة لم تنص على دفع مرتب أساس و/أو بدل إقامة للبعثة إلى هؤلاء الموظفين الخارجيين وإنما دفع أجر على خدمة استشارية على أساس عقد دولي . كما أبدى رغبته في الحصول على تفاصيل بشأن الوفورات المتوقعة نتيجة لتعيين موظفين من الخارج . وقال إن وفده مهتم بمراقبي حقوق الانسان المعارين من الدول الاعضاء على أساس طوعي ، فهؤلاء سيقومون بمهمة حساسة قد تكون الامم المتحدة أحسن كفاءة للقيام بها .

٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن المعلومات الواردة في الفقرة ١٢ مقدمة من ممثلي الامين العام . والموظفون المعينون من خارج منظومة الامم المتحدة لن تدفع اليهم استحقاقات من قبيل تسوية مقر العمل وإنما سيتلقون أجورا مماثلة بالمقارنة للأجور التي يمكن أن يحصلوا عليها من أي رب عمل آخر عن عمل مشابه . وإن تطبيق معدلات مختلفة من الاجور على الموظفين المعينين من الخارج سينشأ عنه وفورات في تكاليف الموظفين . ومن ناحية أخرى ، سيستمر موظفو الامم المتحدة في الحصول على مرتب وتسوية مقر العمل بالنظر الى اعتبارهم معينين على أساس مهمة قصيرة الأجل . واختتم تعليقه قائلا إن ممثل الامانة العامة يمكن أن يقدم تفاصيل إضافية .

٦ - السيد زهيد (المغرب) : أشار الى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وطلب توضيحا بشأن تمويل المرحلة الثانية من البعثة . وقال يبدو أنه لا توجد توصية بمبلغ محدد وإنما تُركت المسألة لتقدير الجمعية العامة . وعلاوة على المبلغ المحدد المتعلق بمعدات الاتصال الوارد في الفقرة ١٦ ، قال ان وفده يود الحصول على بيان

(السيد زهيد ، المغرب)

بتقدير الوفورات التي يمكن الحصول عليها من شتى بنود الانفاق المذكورة في الفقرات من ١٠ الى ١٥ .

٧ - السيد بالحاج (تونس) : طلب توضيحا لعبارة "مع الموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية" الواردة في الفقرة ١٨ وهي عبارة تبدو وكأنها تقلب القواعد رأسا على عقب بين اللجنة الاستشارية والجمعية العامة . فإذا كانت اللجنة الاستشارية تتمتع بصلاحية الإذن للجمعية العامة باتخاذ إجراء ما فهي لم تعد تعمل بصفة استشارية .

٨ - السيد مسيلي : (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أكد أنه لا يمكن للجنة الاستشارية مطلقا أن تكون سلطة بحد ذاتها ، فهي عبارة عن مستشار للجمعية العامة وتقدم تقاريرها الى اللجنة الخامسة . وأعرب عن امتنانه للفرصة التي أتيحت اليه لتوضيح جوانب معينة من الفقرة ١٨ . وأضاف أن تلك الفقرة قد صيغت في ضوء الفقرة ١٦ من تقرير الامين العام (A/45/242/Add.1) التي تضمنت خللا فنيا . فقد ذكر الامين العام في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٦ بأن الجمعية العامة سترصد اعتمادات لمدة ولاية البعثة الكاملة وهي ١٢ شهرا ، وذكر في الفقرة الفرعية (ب) أن الجمعية العامة سوف تقسم المبلغ الاولي من الاعتماد الاجمالي بين الدول الاعضاء ، وذكر في الفقرة الفرعية (ج) أن الجمعية العامة سوف تقسم فيما بين الدول الاعضاء الرصيد الباقي رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية . وتكون الاعتمادات والمخصصات التي تقررها الجمعية العامة ، عادة ، نهائية . واستنادا لذلك ، قررت اللجنة الاستشارية أن توصي الجمعية العامة ، من أجل تنفيذ توصية الامين العام ، بأن تأذن للجنة الاستشارية بتفويض الامين العام بعقد التزامات عن مدة الستة أشهر الباقية . وقد تم اتباع ذلك الاجراء في بعثات أخرى لصيانة السلم .

٩ - وقال في معرض رده على ممثل المغرب إن التعديل الكلي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لم يقسم الحصص بين شتى بنود الانفاق بالتناسب وذلك من أجل توفير مرونة للأمين العام في نقل أموال بين البنود .

١٠ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى جدول ملاك موظفي بعثة المراقبين الوارد في المرفق الثالث من تقرير الامين العام (A/45/242/Add.1) ، وتساءل لماذا يجب أن يكون جميع الموظفين من رتبة ف - ٣ أو ما فوقها . وتساءل عن سبب عدم إمكان تكليف موظفين من رتبة ف - ٢ بالقيام ببعض الواجبات .

١١ - السيد فوران (المكلف بأعمال ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية) : قال إن البعثة تتطلب موظفين من ذوي الخبرة ، مما دعا إلى استبعاد الموظفين المبتدئين . أما الموظفون الذين انتقلوا من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية فيمثلون استثناء ولكن من المرجح أن يكونوا من ذوي الاقدمية الكبيرة بحيث تكون رواتب وظيفتهم من رتبة ف - ٢ مماثلة لرواتب رتبة من فئة ف - ٣ . ولهذا كان من الحكمة ، لأغراض تتعلق بالميزانية ، وضع اعتمادات لموظفين من رتبة ف - ٣ .

١٢ - السيد ميريفيلد (كندا) : طلب من ممثلي الامانة العامة تقديم تفاصيل عن الموظفين المعينين من الخارج المشار اليهم في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية . وأبدى رغبته في أن يعرف بشكل محدد وضع هؤلاء في جدول الموظفين والأجور التي سيحصلون عليها .

١٣ - السيد صدري (مدير شعبة العمليات الميدانية ، مكتب الخدمات العامة) : قال إن الموضوع يشمل بصورة محددة نوعين من العقود . النوع الاول يتعلق بالموظفين المعينين فعلا في الامم المتحدة والموفدين بصورة مؤقتة الى الميدان . فهؤلاء سيحق لهم الاستمرار في الحصول على تسوية مقر العمل والحصول بالاضافة الى ذلك على بدل الاقامة المقرر للبعثة في السلفادور . أما النوع الثاني فيشمل الموظفين المعينين للبعثة بشكل محدد . فهؤلاء لا يحق لهم الحصول على تسوية مقر عمل وإنما يحصلون على مرتب أساسي بالاضافة الى بدل الاقامة المقرر للبعثة المطبق في السلفادور . وليس لديه لغاية الآن أي مؤشر على قيام أية حكومة بتعيين موظف على أساس طوعي .

١٤ - الرئيس : طلب من السيدة موستونين (فنلندا) ، نائبة رئيس اللجنة ، أن تنسق نص مشروع قرار .

١٥ - السيدة موستونين (فنلندا) : قالت إن بالامكان إعداد نص مشروع قرار دون عقد مشاورات غير رسمية .

١٦ - السيد أنوماتا (اليابان) : أشار الى تقرير الامين العام المقدم الى مجلس الأمن (S/22494/Add.1) وإلى التوجيهات التي قدمها الامين العام في وقت مبكر من ذلك اليوم ، وسأل عن سبب وجوب تطبيق جدول الانصبة التقليدي المتعلق بعمليات صيانة السلم وهل يمكن عزو ذلك إلى أن بعثة حقوق الإنسان الاولية الى السلفادور ستقوم بدور أوسع في صيانة السلم في المستقبل ، وفق ما أشار اليه السيد مسيلي في مقدمة تقرير اللجنة الاستشارية ؟

١٧ - السيد فوران : (المكلف بأعمال ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية) : قال إن أنشطة الأمم المتحدة غير الممولة من الميزانية العادية تمول بصورة تقليدية من الأنصبة المقررة . وأكد أن جدول الأنصبة المقررة لعمليات صيانة السلم طُبِّق أيضا في حالة ناميبيا .

١٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أضاف أن الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) أشارت الى بعثة المراقبين بوصفها "عملية متكاملة لحفظ السلم" .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥